



Ref : .....

الرقم : .....

Date: .....

التاريخ : .....

Res: .....

المرفقات : .....

### قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (96) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الأربعاء 2014/9/3 ميلادية، الموافق 8 ذو القعدة 1435 هجرية، برئاسة المهندس / عبد الملك أحمد العرشي رئيس مجلس الإدارة وبحضور كل من:-

1. الدكتور / ياسين محمد عبد الكريم الخراساني
  2. الأستاذ / أمين معروف الجند
  3. القاضي / عبدالرزاق سعيد حزام الأكلحي
  4. المهندس / عبدالحميد أحمد المتوكل
  5. الدكتور / محمد أحمد علي ثابت
- ويعتبر المهندس / جميل علي أحمد الصبري سكرتير مجلس الإدارة

#### تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من الوشلي الدولية للاستيراد والمقاولات ضد

المؤسسة العامة للكهرباء - منطقة عدن بشأن المناقصة رقم (32ع/ 2013) الخاصة بتوريد أعمدة خشبية

#### الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 2013/10/24م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المؤسسة العامة للكهرباء - منطقة عدن تضمنت أنها تقدمت بعطائها للمناقصة أعلاه بتاريخ 2013/08/26م وكان العطاء الوحيد، وتلقت رسالتين من الجهة: الأولى بتاريخ 2013/09/08م تتضمن طلب توفير كاتلوجات ومبيعات الشركة المصنعة، والثانية بتاريخ 2013/09/15م تتضمن طلب تأكيد الشركة المصنعة بالتوريد. ولكنها تفاجأت بقيام الجهة بإعادة الإعلان عن المناقصة بتاريخ 2013/10/07م دون إفادتها عن أي أسباب أو عن نتائج البت في المناقصة من عدمه. تم الاستفسار من الجهة عن السبب لهذا الإجراء بتاريخ 2013/10/09م وكان الرد غير مقنع. وأضافت الشاكية في مذكرة أخرى وجهتها إلى الهيئة مؤرخة 2013/11/09م أن الجهة قامت بفتح مظاريف المناقصة التي تم إعادة إعلانها بتاريخ 2013/11/07م بالرغم من عدم



Ref : .....

الرقم : .....

Date: .....

التاريخ : .....

Res: .....

المرفقات : .....

إبلاغها رسمياً بإلغاء المناقصة كما أن خطاب الضمان الابتدائي المقدم منها لا يزال لدى الجهة ولم يتم إبلاغها بالحضور لإستلامه بالرغم من مخاطبة الهيئة العليا للجهة بموافاتها بكافة أوليات المناقصة.  
وطلبت الشاكية من الهيئة الإطلاع على الأوليات واتخاذ الإجراءات اللازمة ورفع الظلم عنها.

**ثانياً:** بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى مدير عام المؤسسة العامة للكهرباء برقم (1549) بتاريخ 2013/11/06م تضمنت التوجيه للمختصين بالرد على الشكوى وموافاة الهيئة بأوليات المناقصة خلال سبعة أيام، وكون الجهة لم تقم بالرد على مذكرة الهيئة قامت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتوجيه مذكرة تعقيبية الى مدير عام مؤسسة كهرباء منطقة عدن برقم (1053) بتاريخ 2014/06/25م والمتضمنة التوجيه للمختصين بموافاة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات بأوليات الموضوع خلال سبعة أيام ما لم فسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، وبناء عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالمذكرة رقم (أ.م.م/18/365/2014) بتاريخ 2014/07/02م (وصلت إلى الهيئة بتاريخ 2014/07/15م) والتي تضمنت أنه تم إرفاق كافة الأوليات المطلوبة  
**ثالثاً:** تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمناً الملاحظات الآتية:

#### أ- بالنسبة للشكوى:-

1. تم تقديم الشكوى إلى الهيئة خلال الفترة القانونية.
2. العطاء المقدم من الشاكية هو العطاء الوحيد المقدم للمناقصة.
3. عطاء الشاكية يقل عن التكلفة التقديرية بنسبة (17.42٪).

#### ب- بالنسبة للجهة:-

1. عدم قيام الجهة بالتجاوب مع مذكرة الهيئة المرسلت بتاريخ 2014/02/10 والمتضمنة موافاة الهيئة بأوليات المناقصة حيث لم يتم إرسالها إلا بتاريخ 2014/07/15م بالمخالفة لنص المادة رقم (53) من قانون المناقصات والمزايدات.
2. قيام لجنة المناقصات بفرع مؤسسة الكهرباء بعدن بإقرار البدء بإجراء المناقصة والبت فيها في حين أن التكلفة التقديرية للمناقصة بمبلغ (236,400) يورو بما يعادل (67) مليون ريال متجاوزة بذلك الصلاحية المالية القانونية والمحددة



Ref : .....

الرقم : .....

Date: .....

التاريخ : .....

Res.: .....

المرفقات : .....

- بمبلغ (50) مليون ريال بالمخالفة لنص المادة رقم (78-ج) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى الصلاحيات والسقوف المالية.
3. عدم قيام الجهة بإعداد التكلفة التقديرية التفصيلية لكل صنف في المناقصة بالمخالفة لنصوص المواد رقم (75-الفقرة هـ) و (94) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى ضرورة إعداد التكلفة التقديرية التفصيلية لكل صنف في المناقصة.
4. عدم قيام لجنة فتح المظاريف بإثبات إجمالي التكلفة التقديرية في محضر فتح المظاريف بالمخالفة لنص المادة رقم (161-الفقرة ح) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى إعلان وإثبات إجمالي التكلفة التقديرية في محضر فتح المظاريف.
5. قامت لجنة التحليل باستبعاد العطاء الوحيد المقدم من الشاكية وأوصت بإعادة المناقصة للأسباب التالية:-

- قائمة المبيعات غير مكتملة.
- شركة الفحص لم تكن ضمن شركات الفحص العالمية المدونة لدى الجهة.
- خطاب الشركة موجة للحظاء وليس للوشلي.

مع العلم بالآتي:-

- عدم قيام اللجنة بتوضيح سبب عدم اكتمال قائمة المبيعات مع الأخذ في الاعتبار قيام الشاكية بتقديم قائمة مبيعات الشركة المصنعة خلال الفترة 2008-2013م بموجب طلب رسمي من الجهة.
- عدم الإشارة في وثيقة المناقصة إلى ضرورة أن تكون الشركة الفاحصة ضمن شركات الفحص العالمية المدونة لدى الجهة إضافة إلى عدم تحديد أسماء تلك الشركات في وثيقة المناقصة، وبالتالي فقد تم إضافة معيار إضافي أثناء التحليل لم يتم ذكره في وثيقة المناقصة بالمخالفة لنص المادة (165 - الفقرة ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى تخضع عملية تقييم العطاءات للمعايير والمنهجية الموضحة في وثيقة المناقصة وتتم المقارنة بين العطاءات على أساس الأسعار المقيمة لتحديد أقل عطاء مقيم.
- فيما يخص خطاب الشركة الفاحصة والموجه للحظاء، فقد قامت الشاكية



Ref : .....

الرقم : .....

Date: .....

التاريخ : .....

Res: .....

المرفقات : .....

- بارفاق عينة من شهادة فحص الشركة الفاحصة (بحسب طلب الجهة) والتي كانت مصدرية في وقت سابق للحضاء كونه لا يمكن أن تقوم الشركة الفاحصة بإصدار شهادة الفحص باسم الشاكية إلا بعد الفحص الفعلي للمواد.
6. قامت الجهة بإقرار نتائج التحليل والتقييم وإلغاء المناقصة بتاريخ 2013/10/05م.
7. قامت الجهة (بحسب إفادة الشاكية) بإعادة إعلان المناقصة بتاريخ 2013/10/07م.
8. قامت الجهة بإخطار الشاكية بإلغاء التحليل وليس إلغاء المناقصة بتاريخ 2013/10/09م (أي بعد يومين من تاريخ إعادة الإعلان).
9. كونه تم فتح مظارييف المناقصة بعد إعادة الإعلان بتاريخ 2013/11/07م (بحسب إفادة الشاكية) وتم تحديد فترة التوريد في وثيقة المناقصة بـ (3) أشهر وباعتبار فترة التحليل والتقييم وكذا فترة التعاقد لن تتجاوز (3) أشهر (طبقاً للإجراءات المتبعة في المناقصة الملغية) فإن فترة التوريد انتهت في شهر مايو 2014م.

رابعاً: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:

### القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، ولما كانت الجهة المشكو بها قد ارتكبت المخالفات والأخطاء المذكورة في تقرير المكتب الفني بالهيئة المدون أنفاً، وحيث لم يعد هنالك مجال أوجدوى من إلغاء قرار الجهة بإلغاء المناقصة وإعادة الإعلان عنها طالما وقد تم إعادة الإعلان عن المناقصة الجديدة واستيفاء إجراءاتها وتوقيع العقد بل وتوريد المواد محل العقد فليس أمام الهيئة من خيار غير قبول الشكوى شكلاً وإحالة لجنة المناقصات بالجهة الى التحقيق الإداري والمحاسبة على المخالفات المشار إليها أنفاً.

ولذلك،

واستناداً الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

- قبول الشكوى شكلاً ورفضها موضوعاً.

5 / 4



Ref : .....

الرقم : .....

Date: .....

التاريخ : .....

Res.: .....

المرفقات : .....

- احالة لجنة المناقصات بالجهة الى التحقيق الاداري.
- مخاطبة نائب رئيس الوزراء - وزير الكهرباء والطاقة باستيفاء اجراءات التحقيق مع المتسببين في المخالفات وموافاة الهيئة بالنتائج.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 2014/9/3 ميلادية الموافق 8 ذوالقعدة 1435 هجرية.

القاضي / عبدالرزاق سعيد الأكحلي  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبدالحميد المتوكل  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / محمد أحمد علي ثابت  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / ياسين محمد الخراساني  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ / امين معروف الجند  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبد الملك أحمد العرشي  
رئيس الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

